

رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩

بشأن

- إلغاء الموافقة على (إعادة مزاولة فرع شركة ايجيبت استكس لتداول الأوراق المالية ونقل مقره إلى حدائق القبة وتوفير أوضاعه إلى فرع تنفيذ فئة - ب) .
- غلق الفرع غلقاً نهائياً .

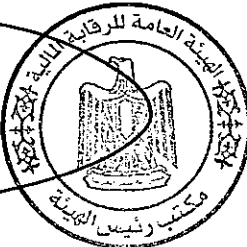
رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الأحكام المنظمة لتقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٢، وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على الجهات العاملة بسوق المال المؤرخة في ٢٠١٤/٦/٩،

قرر

- مادة (١): إلغاء الموافقة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥.
- مادة (٢): غلق فرع شركة ايجيبت استكس لتداول الأوراق المالية الكائن في ١١٦ شارع مصر والسودان - حدائق القبة، غلقاً نهائياً والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك.
- مادة (٣): على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٤): يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس الهيئة
شريف سامي



٤٦٠٧٦